المادّة 10 : تستفيد الشّخصيات المذكورة في الفقرة 4 من المادّة 3 أعلاه، تعويضا يمنح حسب نفس الشروط المقرّرة لصالح الخبراء الّذين تستدعيهم اللّجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه، موضوع المرسوم التّنفيذيّ رقم 92-22 المؤرّخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادّة 11 : تسجّل نفقات سير اللّجان القطاعيّة في ميزانيّات الوزارات الوصيّة .

المادّة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999.

إسماعيل حمداني

مرسوم تنفيذيّ رقم 99 - 244 مؤرّخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، يحدّد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره.

إنّ رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير التّعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبناء على الدّستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125(الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93- 17 المؤرّخ في 23 جمادى الثّانية عام 1414 الموافق 7 ديسمبر سنة 1993 والمتعلّق بحماية الاختراعات ،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 -03 المؤرّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1995، لا سيما المادّة 146 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمّن القانون التّوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلميّ والتّطوير التّكنولوجيّ 1998-2002، لا سيما المادة 19 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التّوجيهيّ للتّعليم العالي ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98-427 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98-428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمّن إنشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتّقني وبرمجته وتقويمه ، ويضبط سيرها وتنظيمها ،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 23 المؤرّخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء مجلس وطني للبحث العلمي والتقني وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94 - 260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التّعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 95 - 177 المؤرّخ في 25 محرّم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995 الذيّ يحدّد كيفيات تسيير حساب التّخصيص الخاص رقم 082 -302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبحث العلمي والتّطوير التقنولوجي " ،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99 - 243 المؤرّخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذيّ يحدّد تنظيم اللّجان القطاعيّة الدّائمة للبحث العلميّ والتّطوير التكنولوجيّ وسيرها ،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأوّل
أحكام عامّة

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 19 من القانون رقم 98 - 11 المؤرّخ في 29 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه ، يحدّد هذا المرسوم قواعد إنشاء مخبر البحث الخاص أو المشترك وتنظيمه وسيره، المنشإ داخل مؤسّسات التّعليم والتّكوين العاليين ، وكذا المؤسّسات العموميّة الأخرى .

المادّة 2 : ينشأ مخبر البحث الخاص في إطار إنجاز برنامج البحث بمؤسّسة الإلحاق .

وينشأ مخبر البحث المشترك في إطار إنجازبرنامج موحّد بين مؤسّستين أو أكثر.

وتحدّد كيفيات الشراكة بموجب اتفاقية.

المادّة 3 : يكلّف مخبر البحث الخاص أو المشترك بإنجاز أعمال البحث المتعلّقة بموضوع أو عدة مواضيع في البحث العلمي والتّطوير التّكنولوجيّ .

المادّة 4 : تطبيقا لأحكام المادّة 12من القانون رقم 98 - 11 المؤرّخ في 29 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه، يكلّف مخبر البحث لا سيّما بما يأتي :

- تحقيق أهداف البحث العلمي والتّطوير التّكنولوجيّ في مجال علميّ محدّد ،

- إنجاز الدراسات وأعمال البحث التي لها علاقة بهدفه ،

- المشاركة في إعداد برامج البحث المتعلّقة بنشاطاته،

- المشاركة في تحصيل معارف علمية وتكنولوجية جديدة والتحكّم فيها وتطويرها،

- المشاركة ، على مستواه ، في تحسين تقنيات وأساليب الإنتاج والمنتجات والسّلع والخدمات ، وتطويرذلك،

- المشاركة في التّكوين بواسطة البحث ومن أجل البحث،

- ترقية نتائج أبحاثه ، ونشرها،

- جمع المعلومات العلميّة والتّكنولوجيّة التي لها علاقة بهدفه ومعالجتها وتثمينها وتسهيل الاطّلاع عليها،

- المشاركة في وضع شبكات بحث ملائمة.

الفصل الثاني
قواعد الإنشاء

المادّة 5 : ينشأ مخبر البحث على أساس المقاييس الآتية :

- أهميّة نشاطات البحث بالنّسبة لحاجات التّنمية الاجتماعيّة والاقتصاديّة والثّقافيّة والعلميّة والتّكنولوجيّة للبلاد،

- حجم وديمومة البرنامج العلمي و/أو التّكنولوجي الّذي تندرج فيه نشاطات البحث،

- أثر النّتائج المنتظرة على تطوير المعارف العلميّة والتّكنولوجيّة،

- نوعية وحجم القدرات العلمية والتّقنيّة المتوفّرة و/أو الممكن تجنيدها ،

- الوسائل الماديّة والمالية المتوفّرة و/أو الواجب اقتناؤها.

المادّة 6 : زيادة على المقاييس المذكورة في المادّة 5 أعلاه، يجب أن يتكوّن مخبر البحث من أربع (4) فرق بحث على الأقلّ في مفهوم المادّة 11 أدناه .

المادّة 7 : ينشأ مخبر البحث في مؤسّسات التّعليم والتّكوين العاليين ، بموجب قرار من السّلطة الوصيّة بناء على اقتراح مؤسّسة الإلحاق، وبعد أخذ رأي اللّجنة القطاعيّة الدّائمة المعنيّة وفقا للمادّة 19 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 98 - 11 المؤرّخ في 29 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه .

المادّة 8 : ينشأ مخبر البحث في المؤسّسات العموميّة الأخرى ، بموجب قرار مشترك بين السّلطة الوصيّة والوزير المكلّف بالبحث ، بعد أخذ رأي اللّجنة المشتركة بين القطاعات المكلّفة بترقية وبرمجة وتقييم البحث العلميّ والتّقنيّ المعنية، وفقا للمادّة 19 (الفقرة 2) من القانون رقم 98 - 11 المؤرّخ في 29 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادّة 9 : يحلّ مخبر البحث عندما لا تتوفّر فيه الشّروط التي أدّت إلى إنشائه حسب الأشكال نفسها.

الفصل الثالث

التّنظيم والعمل

المادّة 10 : يدير مخبر البحث مدير ، ويزوّد بمجلس مخبر يتكوّن من مسؤولي فرق البحث ورؤساء مشاريع البحث.

المادّة 11 : تتشكّل فرقة البحث الّتي يديرها باحث مؤهّل من ثلاثة (3) باحثين على الأقلّ.

وتضطلع فرقة البحث بمهمّة رئيسيّة تتمثّل في تنفيذ مشروع أو عدّة مشاريع بحث تدخل في إطار برنامج المخبر.

يشرف على كلّ مشروع بحث مسؤول المشروع.

كما يمكن رئيس الفرقة أن يكون رئيسا لمشروع بحث.

المادّة 12 : تعيّن السّلطة الوصيّة مدير مخبر البحث لمدّة ثلاث (3) سنوات قابلة للتّجديد، بناء على اقتراح مسؤول مؤسّسة الإلحاق ، من بين المترشّحين (2) الأعلى رتبة ينتخبه أعضاء مجلس المخبر من بينهم.

تنهى مهام مدير المخبر حسب نفس الأشكال ويتعيّن عليه تقديم حصيلة نشاطات البحث والتّسيير إلى مجلس المخبر في أجل لا يتجاوز شهرا يحتسب ابتداء من تاريخ إنهاء مهامه.

المادّة 13 : يتولّى مدير مخبر البحث الإدارة العلمية والتّسيير المالي للمخبر.

ويكون الآمر بصرف الاعتمادات المخصّصة للمخبر .

ويعدّ مسؤولا عن السير الحسن لمخبر البحث ويمارس السّلطة السّلميّة على كلّ مستخدمي البحث والدّعم العاملين بالمخبر.

المادّة 14 : تسير مؤسّسة الإلحاق مستخدمي البحث ومستخدمي الدّعم العاملين بمخبر البحث.

المادّة 15 : يمكن مدير مخبر البحث، بتفويض من رئيس مؤسّسة الإلحاق ، أن يبادر بعقود واتّفاقيات ويبرمها بغرض إنجاز أعمال البحث والدّراسات وتقديم الخدمات مع مؤسّسات وطنيّة و/أو دوليّة ذات صلة بمهام المخبر طبقا للتّنظيم المعمول به.

المادّة 16 : يقدّم مدير مخبر البحث برامجه وحصيلة نشاطاته إلى أجهزة التّقييم التّابعة لمؤسّسة الإلحاق لدراستها.

المادّة 17 : يكلّف مجلس المخبر، الّذي يرأسه مدير المخبر ، لا سيّما بما يأتي :

- المشاركة في إعداد البرامج،

- تقييم نشاطات البحث دوريا،

- دراسة حصيلة نشاطات البحث والتّسيير والموافقة عليها،

- المصادقة على الجداول التّقديرية للإيرادات والنّفقات التي يقدّمها المدير،

- السهر على الاستعمال العقلاني للموارد البشرية والمالية والماديّة،

- إعداد نظامه الدّاخلي والمصادقة عليه.

المادّة 18 : يمكن مدير المخبر أن يستعين في إطار مهام المخبر بباحثين يعملون بوقت جزئي ، بعد استشارة مجلس المخبر .

الفصل الرّابع
أحكام مالية

المادّة 19 : يتمتّع مخبر البحث باستقلالية التّسيير ويخضع للمراقبة المالية البعدية.

المادّة 20 : تخصّص في ميزانية مؤسّسات الإلحاق المكلّفة بالتّعليم والتّكوين العاليين ، إعانة مالية لكلّ مخبر بحث.

ويخصّص في الجدول التّقديريّ للمؤسّسات العموميّة المعنيّة خطّ إعانة ماليّة لكلّ مخبر بحث .

المادّة 21 : تتأتّى موارد مخبر البحث ممّا يأتي :

- مساهمات الصّندوق الوطني للبحث العلميّ والتّطوير التّكنولوجيّ ،

- اعتمادات التّسيير الّتي يفوّضها مسؤول مؤسّسة الإلحاق ،

- نشاطات تقديم الخدمات والعقود،

- البراءات والمنشورات،

- مساهمات المؤسّسات الوطنيّة و/أو الدّولية ،

- الهبات والوصايا.

المادّة 22 : تنقسم نفقات مخبر البحث إلى نفقات التّجهيز ونفقات التّسيير طبقا للتّنظيم المعمول به .

المادّة 23 : يعدّ مدير المخبر الجدول التّقديري لإيرادات مخبر البحث ونفقاته ويعرضه على مجلس المخبر ليصادق عليه . ثمّ يرسل إلى مؤسّسة الإلحاق لتوافق عليه .

المادّة 24 : تبيّن الكتابات الحسابية لمؤسّسة الإلحاق بكيفية منفصلة عمليات النّفقات والإيرادات المتعلّقة بنشاط مخبر البحث .

المادّة 25 : لا يمكن بأيّ حال من الأحوال أن تستعمل الموارد المتأتية عن النّشاطات التعاقدية وتقديم الخدمات التي يقوم بها مخبر البحث لغرض آخر غير حاجات المخبر.

المادّة 26 : تعدّ الوسائل المادية لمخبر البحث جزءا من الذّمة المالية للمؤسّسة التي أنشئ فيها.

المادّة 27 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999.

إسماعيل حمداني